جلسة ١٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٢

برئاسة السيد القاضى/ عزت البندارى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محمد نجيب جاد ، منصور العشرى و محمد خلف نواب رئيس المحكمة وأحمد قاعود .

(١٦٢)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٧٤ القضائية

تأمينات اجتماعية " صناديق التأمين الخاصة : أثر تصفيتها " .

صناديق التأمين الخاصة . تصفيتها . مؤداه . توزيع صافى أموالها على الأعضاء الذين لم تنتهى عضويتهم فيه حتى صدور قرار التصفية . الأعضاء الذين انتهت عضويتهم حتى صدور قرار التصفية . الأعضاء اللذين انتهت عضويتهم . خروجهم عن نطاق التصفية وتحدد حقوقهم طبقاً للائحة السارية وقت صدور هذا القرار . م ٣٢ ق ٥٤ لسنة ١٩٧٥ . انتهاء عضوية الطاعنتان بالصندوق وفقاً لنص المادة ٩ من اللائحة . أثره . أحقيتهما فى كامل مستحقاتهما المقررة باللائحة . صدور قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق فى ٢٠٠١/١/١٧ والعمل بها فى ١٩٩٩/١/١ . معدوم الأثر . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر. خطأ . علة ذلك .

مفاد النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين يدل على أن صافى أموال الصندوق التى توزع على الأعضاء فى حالة صدور قرار بتصفيته هى تلك المتبقية بالصندوق فى يوم صدور القرار ، وأن المقصود بالأعضاء الذين يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم هم الذين لم تنتهى عضويتهم بالصندوق فى التاريخ المذكور ، أما من انتهت عضويته قبل ذلك التاريخ فيخرج عن نطاق التصفية وتحدد حقوقه طبقاً للائحة الصندوق التى كانت سارية قبل صدور القرار ، وإذ كانت الطاعنتان قد أحيلت أولهما إلى المعاش فى ١٩٩٩/٩/١١ والثانية فى ١٩٩٩/٩/٢٩ وبالتالى انتهت عضويتهما بالصندوق طبقاً للمادة التاسعة من لائحة ذلك الصندوق ويكون لهما الحق فى كامل مستحقاتهما المقررة بتلك اللائحة ، ولا يغير من ذلك أن قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق الصادر فى

٢٠٠١/١/١٧ قد قرر العمل بالتصفية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها وأن القانون لم يمنح هذه الهيئة الحق فى تحديد تاريخ سابـق على صدور القرار لتنفيذ التصفية ، ومن ثم يكون القرار معدوم الأثر فى شقه هذا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنتين بمقولة أنهما مخاطبتين بالقرار وأعمل بالتالى أثراً رجعياً له عليهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم .... لسنة ٢٠٠٠ عمال الإسكندرية الابتدائية على المطعون ضدها – لجنة تصفية صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية – وآخرين انتهتا فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده أن يؤدى للأولى مبلغ ١٨٦٣٨,١٢ جنيه ، وللثانية مبلغ ٢٥١٥٠,٧٠ جنيه والفوائد القانونية حتى تاريخ السداد ، وقالتا بياناً لها إنهما كانتا من العاملين لدى الشركة المصرية للتوريدات والأشغال البحرية وانتهت خدمتهما ببلوغ سن التقاعد فى ١٩٩٩/٩/١١ و١٩٩٩/٩/٢٩ على التوالى ، وإذ امتنع المطعون ضده عن صرف مستحقاتهما لدى الصندوق المسجل بالقرار رقم ٨٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصناديق الخاصة دون وجه حق فقد أقامتا الدعوى بطلبهما سالف البيان . ندبت المحكمة خبيراً ، وبعد أن قدم تقريره قضت بإلزام المطعون ضده أن يؤدى إلى الأولى مبلغ ١١٣١٥,٣٦ جنيهاً وإلى الثانية مبلغ ١١٠٦٨,٦٤ جنيهاً والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية فى ٢٠٠٠/٨/٢٦ حتى صيرورة الحكم نهائياً . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ٥٩ق الإسكندرية ، وبتاريخ٢٠٠٤/٢/١٥ حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى ، طعنت

الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى بهما الطاعنتان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، إذ طبق قرار تصفية الصندوق المطعون ضده الصادر من الهيئة المصرية للرقابة على التأمين برقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ والمؤرخ ٢٠٠١/١/١٧ عليهما بأثر رجعى وهو الأمر المخالف للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين على أنه " فى حالة حل الصندوق أو تصفيته يؤول صافى أمواله إلى الأعضاء فى تاريخ الحل أو التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم " يدل على أن صافى أموال الصندوق التى توزع على الأعضاء فى حالة صدور قرار بتصفيته هى تلك المتبقية بالصندوق فى يوم صدور القرار، وأن المقصود بالأعضاء الذين يوزع عليهم ناتج التصفية بنسبة مساهمة كل منهم هم الذين لم تنتهى عضويتهم بالصندوق فى التاريخ المذكور ، أما من انتهت عضويته قبل ذلك التاريخ فيخرج عن نطاق التصفية وتحدد حقوقه طبقاً للائحة الصندوق التى كانت سارية قبل صدور القرار ، وإذ كانت الطاعنتان قد أحيلت أولهما إلى المعاش فى ١٩٩٩/٩/١١ والثانية فى ١٩٩٩/٩/٢٩ وبالتالى انتهت عضويتهما بالصندوق طبقاً للمادة التاسعة من لائحة ذلك الصندوق ويكون لهما الحق فى كامل مستحقاتهما المقررة بتلك اللائحة ، ولا يغير من ذلك أن قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بتصفية الصندوق الصادر فى ٢٠٠١/١/١٧ قد قرر العمل بالتصفية اعتباراً من ١٩٩٩/١/١ لمخالفة ذلك لصريح نص المادة ٣٢ سالف الإشارة إليها وأن القانون لم يمنح هذه الهيئة الحق فى تحديد تاريخ سابق على صدور القرار لتنفيذ التصفية ، ومن ثم يكون القرار معدوم الأثر فى شقه هذا ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعنتين بمقولة إنهما مخاطبتين بالقرار وأعمل بالتالى أثراً رجعياً له عليهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ..... لسنة ٥٩ ق الإسكندرية برفضه وتأييد الحكم المستأنف .